

الرازى وابوعبدالله الحرجاني المراد منه الليالي  
مع الايام ونحو ثمة الخلاف تطهر في من احرم  
في العاشر من ذي الحجة بحجة اخرى يكره عند  
البعض لانه احرم قبل شهر الحج وعندنا لا يكره  
لانه محرم في شهر الحج فان قيل كيف كان الشهران  
وبعض الثالث لاسم القاسم الجمع يشترك فيه ما  
وراء الواحد ونزل بعض الشهر منزلة كل واحد  
الاحرام به اى بالحج قبلها او لكونه وقال  
الساجي يصير محرما بالعمرة ولو اعتمر كوفي  
فيها وخرج منها وحلق او قصر واقام بمكة او  
ببصرة وحج من عامه ذلك صح تمتعه وعندهما  
لا يبصر متمتعاً اذا اقام ببصرة وهو روي عن  
الطحاوي وقال الجصاص انه متمتع بالاعراف  
ولو افسدها وحلق بعد الفراع منها فاقام  
بمكة او ببصرة وقضى عمرته الفاسدة  
في

178  
في شهر الحج وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعاً  
عنده وعندنا هو متمتع اما اذا اقام بمكة ولو خرج  
الى البصرة حتى قضى عمرته فلم يكن متمتعاً  
اتفاقاً لا اى لا يكون متمتعاً الا ان يعود الى  
اهله ثم اعتمر في شهر الحج وحج من عامه ذلك  
فان كان يكون متمتعاً عندهم وايهما من الحج والعمرة  
افسد مضي فيه اى بافعاله كما ياتي بهما  
ولا يجب دم المتعة عليه ولو تمتع فمضى فمك  
الاضحية لم يجز عن دم المتعة ودم المتعة  
باق عليه ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت  
له واحرمت وانت بالجميع بغير الطواف فان  
طهرت بعد مضي ايام الخ طواف للزيارة ولا تك  
عليها بهذا التاخير وعليها طواف الصدر لانه  
طاهرة عنده ولو حاضت بعد الوقوف وطواف  
الزيارة عند الصدر تركته وانصرف منها